المسائل الأصولية في كتاب
"الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"
للكرماني مقارنة بكتابه " النقود والردود"
في دليليّ السنة والإجماع
جمعًا وتوثيقًا ودراسة

إعداد الباحثة

أشواق بنت إبراهيم العثيم

ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الاشتغال بعلوم الشريعة من أجلّ الطاعات المقربات لربّ البريّات، ومُسهَّلٌ به طريق إلى الجنات إن خلصت فيه النيات، ومن أهم العلوم التي لا ينفك المكلف عن الحاجة إليها علم فقه العبادات، ومفاتِح العلم به العلم بأصول الفقه، ومن أهم مصادر أصول الفقه آراء الأئمة التي نقلت عنهم إما تصريحًا بالرأي في مصنف أصولي أو في ثنايا شروحهم ومؤلفاتهم في الحديث أو الفقه ونحوه، ومن ذلك ما ذكره العالم الجليل الإمام الكرماني –رحمه الله– في شرحه لصحيح البخاري، فاستخلصت منه آراءه الأصولية في دليل السنة ودليل الإجماع ثم قارنتها بما ذكره في كتابه النقود والردود والذي هو شرح لمختصر ابن الحاجب. (المسائل الأصولية في كتاب "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" للكرماني مقارنة بكتابه "النقود والردود" في دليليّ السنة والإجماع، جمعاً وتوثيقاً ودراسة).

أهداف الموضوع:

١– جمع وتوثيق المسائل الأصولية الواردة في كتاب (الكواكب الدراري) في موضع الدراسة، ودراستها دراسة تأصيلية.

٢– مقارنة الآراء الأصولية للإمام الكرماني في كتابه (الكواكب الدراري) مع آرائه في كتابه (النقود والردود) في موضع الدراسة.

٣– الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية في مسائل أصول الفقه؛ فمسائل الأصول وقواعده في هذا الكتاب مستنبطة من نصوص الحديث النبوي، ومُستَنبَطٌ منها فروعٌ

فقهية.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي، الاستنباطي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: السنة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد السنة.

المطلب الثاني: عصمة الأنبياء.

المطلب الثالث: أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الرابع: حجية تقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الثاني: الإجماع، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حد الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة.

المطلب الرابع: الإجماع السكوتي.

المطلب الخامس: حكم خرق الإجماع.

المطلب السادس: إجماع أهل العصر على أحد قولي العلماء بعد انقراض عصر الصحابة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: السنة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حد السنة.

المطلب الثاني: عصمة الأنبياء.

المطلب الثالث: أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الرابع: حجية تقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الأول: حد السنة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأى الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بحد السنة.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بحد السنة.

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بحد السنة:

يعرِّف الكرماني –رحمه الله– السنة بأنها: أقوال الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأفعاله[١]، وبهذا عرفها عامة الأصوليين إلا أن بعضهم ذكر التقريرات معها كذلك[٢]، ولكن يمكن القول بأن التقريرات داخلة في الأفعال من حيث أن التقرير في حقيقته كف عن الإنكار، والكف فعل[٣].

ذكر تطبيق الكرماني –رحمه الله– في المسألة:

علَّق الكرماني –رحمه الله– على تبويب البخاري –رحمه الله– بـ«كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»[٤]: « "السنة" هو قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– وفعله»[٥].

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بحد السنة:

يوافق قول الكرماني –رحمه الله– في الشرح قوله في النقود في تعريف دليل السنة بأنها قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– وفعله.

حيث عرَّف العضد –رحمه الله– السنة في الأدلة بأنها: «ما صدر عن الرسول غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير»[٦]، وعلق الكرماني –رحمه الله– عليه في النقود بقوله: «قوله: "أو

---

(١) انظر: الكواكب الدراري (٢٨/٢/١٢).

(٢) التقرير والتحبير (٢٢٣/٢)، بيان المختصر (٤٥٤/١)، تشنيف المسامع (٨٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢).

(٣) حاشية البناني (٩٤/٢)، التقرير والتحبير (٢٢٣/٢).

(٤) صحيح البخاري (٩١/٩).

(٥) الكواكب الدراري (٢٨/٢/١٢).

(٦) شرح مختصر المنتهى (٢٩٠/٢).

تقرير" وإنما تأسى الأستاذ في ذكره بالمنتهى وإلا لو تُرك لجاز؛ إذ هو أيضًا فعل، وكذا في عدم ذكر قيد يخرج الأمور الطبيعية. وقيل أيضًا: إن القول أيضًا فعل»[1].

المطلب الثاني: عصمة الأنبياء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأى الامام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بعصمة الأنبياء.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بعصمة الأنبياء.

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بعصمة الأنبياء:

يرى الكرماني –رحمه الله– عصمة الأنبياء عن الصغائر العمدية، وعن الكبائر مطلقًا سواء كانت عمدية أو سهوية[2]، وعلى هذا قول عامة الأصوليين [3]، وقد ذكر ابن الحاجب –رحمه الله– إجماعهم على عصمة الأنبياء عن الكبائر[4]، وقد نسب النووي –رحمه الله– القول بعصمة الأنبياء عن الصغائر إلى المحققين من أهل العلم[5]، وهو كذلك قول عامة الشافعية حيث نقل نسبة القول إليهم الشوكاني –رحمه الله– في قوله: «وهو الصحيح من مذهب أصحابنا، يعني: الشافعية»[6].

وكلام العلماء في عصمة الأنبياء مفصل بحسب متعلقها، فما كان متعلقًا بالتبليغ، فلا يجوز عليه تعمد الخلاف فيما يبلغه باتفاق العلماء، وأما ما لا يتعلق بالتبليغ فقد وقع فيه الخلاف[7].

---

(١) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢١٤/١).

(٢) انظر: الكواكب الدراري (١١٢/١/١) و (٥٥/٢/١١-٥٦) و (١٥٢/٢/١٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢١/٣)، الموافقات (١٣/٤)، المحصول لابن العربي (١٠٩)، البرهان (١٨٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٧٤/٢).

(٤) انظر: بيان المختصر (٤٧٧/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٠٥/١٠).

(٦) إرشاد الفحول (١٠٠/١).

(٧) انظر: التلخيص (٢٢٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٩/٢).

ذكر تطبيقات الكرماني –رحمه الله– في المسألة:

أولًا: في الحديث عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمرَهُم أمرَهُم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: "إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر" ...)[(١)]. علَّق عليه الكرماني –رحمه الله– بقوله: «قوله: (إن الله قد غفر لك) اقتباس بما قاله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[(٢)]، فإن قلت: الأنبياء معصومون عن الكبائر مطلقًا، وعن الصغائر عمدًا على الأصح، وأما السهوية فلا مؤاخذة بها على مكلف أصلًا، فما ذنبه الذي غُفِر له؟ قلت: الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض، أو ترك الأولى، أو نُسِب إليه ذنب قومه»[(٣)].

ثانيًا: جاء في حديث الشفاعة العظمى لفصل القضاء أن الناس يطلبون من بعض الأنبياء أن يشفعوا لهم، فيكون جواب كل واحد منهم قوله: (لستُ هُنَاكُم ويذكر خطيئته)[(٤)]، وعلَّق الكرماني –رحمه الله– على قولهم هذا بقوله: «(لست هناكم) أي: ليس لي هذه المرتبة، والخطيئة لآدم–عليه السلام– أكل الشجرة، ولنوح –عليه السلام– دعوته على قومه، ولإبراهيم –عليه السلام– معاريضه الثلاث، ولموسى –عليه السلام– قتله لقبطي، وإنما قالوه تواضعًا وهضمًا للنفس، وإلا فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقًا، وعن الصغائر عمدًا»[(٥)].

وقال في موضع آخر: «واعلم أن الخطايا في الأنبياء –عليهم السلام– إما صغائر سهوية، وإما قبل النبوة، وإما ترك الأولى، لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية، وعن الكبائر مطلقًا»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الإيمان، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أنا أعلمكم بالله)، (١٣/١)، ورقمه (٢٠).
(٢) من الآية رقم (٢) من سورة (الفتح).
(٣) الكواكب الدراري (١١٢/١/١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (١١٦/٨)، ورقمه (٦٥٦٥).
(٥) الكواكب الدراري (٥٥/٢/١١–٥٦).
(٦) الكواكب الدراري (١٥٢/٢/١٢).

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بعصمة الأنبياء:

يوافق رأي الكرماني –رحمه الله– في الشرح رأيه في النقود في مسألة عصمة الأنبياء، في موضعين، وهما: أولًا: عصمة الأنبياء من ارتكاب الكبائر عمدًا. وثانيًا: عدم عصمتهم من ارتكاب الصغائر سهوًا.

واختلف رأيه فيهما في موضعين كذلك: أولًا: قوله في الكواكب بعصمتهم من ارتكاب الكبائر في حال السهو، بينما جوَّز وقوعها منهم في النقود. وثانيًا: قوله في الكواكب بعصمتهم من الوقوع في الصغائر عمدًا مطلقًا، بينما في النقود جوَّز منهم وقوع الصغائر – التي لا توجب الحكم على فاعلها بالخسَّة، ودناءة الهمة، وسقوط المروءة– عمدًا.

وقد جوَّز عدد من العلماء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقوع الكبائر والصغائر –التي توجب الحكم على فاعلها بالخسَّة، ودناءة الهمة، وسقوط المروءة– من الأنبياء سهوًا.

كما جوزوا منهم وقوع الصغائر –التي لا توجب الحكم على فاعلها بالخسَّة، ودناءة الهمة، وسقوط المروءة– عمدًا(٤)، ثم إنها إذا وقعت منهم لا يقرون عليها(٥).

ويظهر رأي الكرماني –رحمه الله– في النقود من تعليقه على كلام العضد –رحمه الله–: «وأما غير الكذب من الذنوب، فإن كانت من الكبائر، أو من الصغائر الخسيسة كسرقة حبة مما ينفر، فالإجماع على عصمتهم منها، وإن كان من غيرها فالأكثر على جوازه، ومنعه الأقل»(٦)، بقوله: «قوله: "فالإجماع" أي: في العمد، إذ أُختلِف في غيره، بل قيل بالإجماع على جوازه، والمراد بالإجماع إجماع من يُعتد به، حتى لا تضر مخالفة ... الروافض(٧) في عدم

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٢١).
(٢) انظر: المنخول (٣٠٩)، الإحكام (١/١٧٠-١٧١).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٧٣).
(٤) انظر: المنخول (٣٠٩)، الإحكام (١/١٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٣).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٢٠).
(٦) شرح مختصر المنتهى (٢/٢٩٠).
(٧) الرافضة: هم الذين يسبون الصحابة –رضي الله عنهم–، ويلعنونهم، وربما كفروهم أو كفروا بعضهم، والغالبية منهم . مع سبهم لكثير من الصحابة والخلفاء، يغلون في علي وأولاده، ويعتقدون فيهم الإلهية. وقد ظهر هؤلاء في حياة علي –رضي الله عنه– بزعامة عبد الله بن سبأ الذي كان يهوديًا=

جوازها سهوًا، و"الخسِّية" ما توجب الحكم على فاعله بالخسَّة، ودناءة الهمة، وسقوط المروءة، كسرقة كِسْرَة، وتطفيف حبّة. قوله: "على جوازه" عمدًا وسهوًا، ككلمة سَفَه بادرت في حال الغضب»[(١)]، فملخص قوله في النقود والردود: هو عصمة الأنبياء من الكبائر، ومن الصغائر -التي توجب الحكم على فاعلها بالخسَّة، ودناءة الهمة، وسقوط المروءة- عمدًا، وجوازها سهوًا، وأما غيرها من الصغائر فغير معصومين منها عمدًا وسهوًا.

المطلب الثالث: أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني -رحمه الله- في الشرح بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني -رحمه الله- في الشرح بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنواع، ويختلف الحكم بالنسبة للمكلفين باختلافها، وفيما يأتي تفصيلها:

أولًا: ما ثبت كونه من خصائص الرسول -صلى الله عليه وسلم-: فيرى الكرماني -رحمه الله- أنه لا يدل فعله على التشريك بينه وبين المكلفين[(٢)]، وهذا بإجماع أهل العلم[(٣)]، قال

= وأسلم، وأراد أن يكيد للإسلام وأهله؛ كما كاد اليهود من قبل للنصرانية وأفسدوها على أهلها، وقد حرقهم علي بالنار لإطفاء فتنتهم.
انظر: شرح العقيدة الواسطية (١٩٢).

(١) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (١/٢١٨-٢٢٠).

(٢) الكواكب الدراري (١/٢/١٠٦) و (٤/٢/٩٨) و (١١/٢/١٥٩) و (١/٢/١٣٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/٢٠١)، بيان المختصر (١/٤٧٧-٤٨٢)، الإحكام (١/١٧٣)، المسودة (٦٧).

الآمدي –رحمه الله–: «ما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا»(١).

ذكر تطبيقات الكرماني –رحمه الله– في هذا النوع من الأفعال:

الأول: جاء في الحديث أن رسول –صلى الله عليه وسلم– قال: (إنَّ مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإنْ أحدٌ ترخَّص لقتالِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيها فقولوا: إنَّ الله قد أذِن لرسولِه، ولم يأذَنْ لكم. وإنما أذِن لي فيها ساعةً مِن نهار، ثم عادت حرمتُها اليومَ كحرمتِها بالأمس، وليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ)(٢)، وعلَّق عليه الكرماني –رحمه الله– بقوله: «وفي الحديث فوائد ... واختصاص الرسول –صلى الله عليه وسلم– بخصائص، وجواز القياس عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه»(٣).

الثاني: جاء في الحديث عنه –صلى الله عليه وسلم– (أنه واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: "إنك تواصل". قال: "لست كهيئتكم، إني أظلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى")(٤)، وعند تعليق الكرماني –رحمه الله– على الحديث ذَكَر في مسائله: «وإباحة الوصال من خصائصه –صلى الله عليه وسلم– »(٥).

الثالث: في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته)(٦)، وعلَّق عليه الكرماني –رحمه الله– بقوله: «وقضاء دين الميت المعسر كان

(١) الإحكام (١/١٧٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١/٣٢)، ورقمه (١٠٤).
(٣) الكواكب الدراري (١/٢/١٠٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (٣/٢٩)، ورقمه (١٩٢٢).
(٥) الكواكب الدراري (٤/٢/٩٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الفرائض، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– من ترك مالًا فلأهله، (٢٣/١٥٩)، ورقمه (٦٣٣٠).

من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-، وذلك كان من خالص ماله، وقيل: من بيت المال»[1].

الرابع: في الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندها في ليلتها، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: "نام الغُلَيِّم" أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غَطِيطَهُ -أو خَطِيطَهُ- ثم خرج إلى الصلاة)[2]، وقال الكرماني في شرحه: «قوله: (ثم خرج) هذا من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ إذْ نومه مضطعجًا لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به، بخلاف غيره من الناس، ويحتمل أن يكون فيه محذوفًا، أي توضأ ثم خرج، وأنْ لا يكون الغطيط من النوم الناقض»[3].

الخامس: في الحديث عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)[4]، وعلَّق عليه الكرماني -رحمه الله- بقوله: «فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد العصر؟ قلت: أجيب عنه ... وبأنه كان من خصائصه وبأن النهي كان للكراهة، فأراد عليه السلام بيان ذلك، ودفع وهم التحريم»[5].

ثانيًا: ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مما كان بيانًا لخطاب سابق، فيرى الكرماني -رحمه الله- أنه يعتبر على جهة المبين من كونه خاصًا وعامًا[6]، وعلى هذا قول العلماء

(١) الكواكب الدراري (١١/٢/١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، (١/٣٤)، ورقمه (١١٧).
(٣) الكواكب الدراري (١/٢/١٣٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (١/١٢٢)، ورقمه (٥٩٣).
(٥) الكواكب الدراري (٢/٢/٢٢٧).
(٦) انظر: الكواكب الدراري (٣/١/٣٢) و (٤/١/١٤٥).

بالاتفاق[1]، قال الآمدي -رحمه الله-: «ما عرف كون فعله بيانًا لنا، فهو دليل من غير خلاف»[2].

ذكر تطبيقات الكرماني -رحمه الله- في هذا النوع من الأفعال:

الأول: في الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن)[3]، وعلَّق عليه الكرماني -رحمه الله بقوله: «قوله: (ثم يقعد) أي: بعد الخطبة الأولى، (ثم يقوم) للخطبة الثانية، قال مالك والشافعي: القيام واجب. قال الله تعالى ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[4]، وواظب عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[5]، خلافًا للحنفية فيهما»[6]، فاستدلاله -رحمه الله- على وجوب القيام بمواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- مقترنًا بقوله -صلى الله عليه وسلم- : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[7] يبين رأيه في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- التي كانت بيانًا لنا، وكان النص المبيّن فيها عامًا، فحكم المكلفين حكمه -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: في الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- (أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد سنَّ الطواف بينهما[8]، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)[9]، وعلَّق عليه الكرماني -

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/٢٠٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٨)، بيان المختصر (١/٤٨٠)، الإحكام (١/١٧٣).

(٢) الإحكام (١/١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا، (٢/١٠)، ورقمه (٩٢٠).

(٤) الآية رقم (١١) من سورة (الجمعة).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: "الصلاة في الرحال"، في الليلة الباردة أو المطيرة، (١/١٢٨)، ورقمه (٦٣١).

(٦) الكواكب الدراري (٣/١/٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: "الصلاة في الرحال"، في الليلة الباردة أو المطيرة، (١/١٢٨)، ورقمه (٦٣١).

(٨) أي: الصفا والمروة.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، (٢/١٥٧)، ورقمه (١٦٤٣).

رحمه الله بقوله: «قوله: (سَنَّ) أي: شرع وجعله ركنًا. فإن قلت: الآية[1] لا تدل على الوجوب، فلم جزمت عائشة به؟ قلت: إما أنها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام (خذوا عني مناسككم)[2] إليه، أو فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب، أو مذهبها أن مجرد فعله يدل على الوجوب»[3]، فيظهر موافقته لها -رضي الله عنها- في أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا جاء مبيِّنًا لخطاب سابق فإن حكم المكلفين في ذلك الفعل حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه إذا كان النصّ المبيّن يدلّ على العموم، ومواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم عليه- تدل على وجوبه.

ثالثًا: ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مما لم يكن بيانًا لخطاب سابق، ولم يقم دليل على اختصاصه به، وعلمنا صفته من وجوب وندب وإباحة، فيرى الكرماني -رحمه الله- أن حكم جميع المكلفين حكمه -صلى الله عليه وسلم-، فنحن متعبدون بالتأسي به في فعله، واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا[4]، وعلى هذا اتفق جمهور العلماء[5]، وإليه ذهب عامة الشافعية[6]، قال الآمدي -رحمه الله-: «فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله، واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا»[7].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [سورة البقرة: من الآية رقم (١٥٨)].

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، باب دخول مكة وما يتعلق به، (١٨٣/٦)، ورقمه (١٢ و ١٣)، وحكم عليه بالصحة، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (لتأخذوا مناسككم)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، (٩٤٣/٢)، ورقمه (١٢٩٧).

(٣) الكواكب الدراري (١٤٥/١/٤).

(٤) انظر: الكواكب الدراري (١٨/١/١٢) و (٨/١/٢-٩).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢٠١/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٠)، اللمع (٦٨)، المحصول للرازي (٢٤٧/٣)، الإحكام (١٨٦/١)، المسودة (٦٦).

(٦) انظر: اللمع (٦٨)، المحصول للرازي (٢٤٧/٣)، الإحكام (١٨٦/١).

(٧) الإحكام (١٨٦/١).

ذكر تطبيقات الكرماني –رحمه الله– في هذا النوع من الأفعال:

الأول: جاء في الحديث (أنَّ رجلًا اِطَّلَع في بيت النبي –صلى الله عليه وسلم–، فسدَّد إليه مِشْقَصًا)[(١)]، وعلَّق عليه الكرماني –رحمه الله– بقوله: «و(المشقص) بكسر الميم وبالقاف والمهملة، النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك، فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة[(٢)]؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– هو الإمام الأعظم، فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس. قلت: حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة، إلا مادل على تخصيصه به»[(٣)].

الثاني: جاء في الحديث (أن رسول –الله صلى الله عليه وسلم– لما حلق رأسه كان أبو طلحة[(٤)] أول من أخذ من شعره)[(٥)]، وعلَّق عليه الكرماني –رحمه الله– بقوله: «فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة[(٦)]؟ قلت: أنه دل على طهارة الشعر؛ حيث أخذه أبو طلحة وقرره الرسول –صلى الله عليه وسلم–، فالماء الذي يُغسل به الشعر كان كذلك هو المطلوب. فإن قلت: احتمل أن يكون ذلك من خصائص شعره –صلى الله عليه وسلم–. قلت: حكم جميع المكلفين حكمه في الأحكام التكليفية إلا إذا خُصّ بدليل فالبيان على المُخَصِّص، وفي الجملة المسألة مختلَف فيها، مقررة في علم أصول الفقه»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، (٧/٩)، ورقمه (٦٨٨٩).

(٢) يريد ذكر البخاري –رحمه الله– لهذا الحديث في باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. انظر: صحيح البخاري (٧/٩).

(٣) الكواكب الدراري (١٨/١/١٢).

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، سكن المدينة، وكان فيمن شهد بدرًا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، توفي سنة (٣٤هـ)، وصلَّى عليه عثمان بن عفان –رضي الله عنه– وهو ابن (٧٠) سنة.
انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤٥٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (٤٥/١)، ورقمه (١٧١).

(٦) ذكره البخاري –رحمه الله– في باب الماء الذى يُغسل به شعر الإنسان. انظر: صحيح البخاري (٤٥/١).

(٧) الكواكب الدراري (٨/١/٢-٩).

رابعًا: إذا لم يقترن بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على أنه للبيان، لا نفيًا ولا إثباتًا، ولم يقم دليل على اختصاصه به، ولم نعلم صفته من وجوب وندب وإباحة، وظهر فيه قصد القربة، فيرى الكرماني -رحمه الله- أنه يُحمل حكمه على الاستحباب حيث يترجح الفعل على الترك[(١)]، وقد تعدّدت أقوال العلماء في هذه المسألة، ولم تتوارد على قول معيّن، فقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم من المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]. كما ذهب إليه جماعة من الشافعية، منهم الآمدي والجويني ونُسب للشافعي[(٤)]، قال الجويني -رحمه الله- : «محمول على الاستحباب، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك»[(٥)].

ذكر تطبيقات الكرماني -رحمه الله- في هذا النوع من الأفعال:

الأول: في الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه)[(٦)]. وعلَّق عليه الكرماني -رحمه الله- بقوله: «فإن قال قائل: أمره -صلى الله عليه وسلم- أبا هريرة -رضي الله عنه- بالوتر قبل النوم[(٧)]، وقول عائشة -رضي الله عنها- كل الليل[(٨)]، خبر عن فعله، وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن، جاز لنا الأخذ به وتركه، والأمر ليس كذلك، قلنا: أمره صار منه لأبي هريرة -رضي الله عنه- حين خشي أن يستولي عليه النوم، فأمر بالأخذ بالثقة»[(٩)]، فذكر -رحمه الله- بأن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي لم يكن بيانًا لخطاب سابق، وظهر فيه قصد القربة، فإنه يجوز للمكلفين الأخذ

---

(١) انظر: الكواكب الدراري (٣/١/٩٣) و (٣/١/١٥٠-١٥١).
(٢) انظر: بيان المختصر (١/٤٨٠).
(٣) انظر: المسودة (٦٨).
(٤) انظر: البرهان (١/١٨٤)، الإحكام (١/١٧٤).
(٥) البرهان (١/١٨٤).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، (٢/٢٥)، ورقمه (٩٩٥).
(٧) وذلك في ترجمة الباب حيث قال البخاري: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «أوصاني النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوتر قبل النوم». انظر: صحيح البخاري (٢/٢٥).
(٨) وذلك في الحديث الذي أورده البخاري بعد هذا الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كل الليل أوتر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وانتهى وتره إلى السحر». انظر: صحيح البخاري (٢/٢٥).
(٩) الكواكب الدراري (٣/١/٩٣).

به وتركه، والحكم الذي سبق وأن ذكرناه في حكم هذه الأفعال هو الاستحباب، وهو لا يتعارض مع القول بجواز الأخذ بالفعل وتركه؛ إذ المستحب يجوز الأخذ به وتركه، ولكن قلنا بالاستحباب للنصوص الصريحة بذلك والتي ستأتي.

الثاني: في الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أنه قرأ النجم بمكة، فسجد فيها، وسجد من معه غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: "يكفيني هذا" ...)[1]، وعلَّق عليه الكرماني -رحمه الله- بقوله: «اعلم أن فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا كان مجردًا عن القرائن المعيِّنة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية، فلهذا قالوا: إن سجدة التلاوة مندوبة، وهي سنة القارئ والمستمع، وكذا للسامع، لكن لا يتأكد في حقه، وهي واجبة عند الحنفية»[2].

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

يوافق رأي الكرماني -رحمه الله- في الشرح رأيه في النقود في حكم أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإذا كانت جبليّة -وهذه لم يذكرها في الشرح- فهي مباحة له ولأمته، أو من خصائصه فهي خاصة به لا يشاركه في حكمها أمته، أو بيانية لنص فإن عُلم جهته من الوجوب والندب والإباحة، أُعتبر على جهة المبين من كونه خاصًا وعامًا، حيث قال الكرماني -رحمه الله- في النقود: «هذا، واعلم أن أفعاله على خمسة أقسام: ثلاثة لم يقع فيها الاختلاف: الجبليّة، والتخصيصية، والبيانية»[3] مقرّرًا لما ذكره العضد، ولم يُفصِّل في شرحها لوضوحها في كلامه -رحمه الله- حيث قال فيها: «فِعله -عليه الصلاة والسلام- إن وضح فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب فواضح أنه مباح له ولأمته، فلا خلاف فيه، وإن ثبت تخصيصه به كوجوب الضحى والأضحى والوتر والمشاورة وتخيير نسائه فيه، وإباحة الوصال في الصوم، والزيادة على أربع نسوة، فواضح أيضًا أنه لا يشاركه فيه الأمة، فلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وسنتها، (٢/٤٠)، ورقمه (١٠٦٧).
(٢) الكواكب الدراري (٣/١/١٥٠-١٥١).
(٣) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (١/٢٤٢).

خلاف فيه، وأما سواهما، فإن عُرف أنه بيان لنص علم جهته من الوجوب والندب والإباحة، أُعتبر على جهة المبين من كونه خاصًا وعامًا اتفاقًا»[1].

ويوافق رأي الكرماني -رحمه الله- في الشرح رأيه في النقود في حكم فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مما لم يكن بيانًا لخطاب سابق، وعُلمت صفته بالنسبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- فإن أمته مثله في ذلك الحكم، حيث قال الكرماني -رحمه الله-: «وأنزل الآية[2]، بيانًا لجواز مثله للأمة، وتشريكًا بينهما في الأحكام»[3].

ويوافق رأي الكرماني -رحمه الله- في الشرح رأيه في النقود في حكم فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يُعرف كونه بيانًا، ولم تُعلم صفته بالنسبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- من الوجوب والندب والإباحة، بأن يكون حكمه مندوبًا إن ظهر فيه قصد القربة من فعله -عليه الصلاة والسلام-، ومباحًا إن لم يظهر فيه ذلك القصد -وهذه لم يذكرها في الشرح-، حيث قال الكرماني -رحمه الله-: «لأنه حينئذٍ يصير مثل المعلوم صفته؛ لأن الأول علم ندبيته، والثاني إباحته، فأمته مثله فيه»[4].

المطلب الرابع: حجية تقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم-

وفيه تمهيد ومسألتان:

التمهيد: صورة تقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني -رحمه الله- في الشرح بحجية تقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بحجية تقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) شرح مختصر المنتهى (٢/٢٩١).

(٢) أي آية (٣٧) من سورة الأحزاب، والشاهد فيها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

(٣) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (١/٢٤٨).

(٤) المرجع السابق (١/٢٥٢).

التمهيد: صورة تقرير الرسول –صلى الله عليه وسلم–:

أن يسكت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن إنكار قولٍ قِيلَ أو فعلٍ فُعِلَ بين يديه أو في عصره، وعَلِمَ به[(١)].

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بحجية تقرير الرسول – صلى الله عليه وسلم–:

يرى الكرماني –رحمه الله– حجية تقرير رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[(٢)]، ويسميه العلماء بدليل التقرير، وعامة الأصوليين يستدلون به[(٣)]، كما ذهب إلى هذا القول عامة الشافعية، قال الجويني –رحمه الله– : «مما يتعلق بالكلام في أفعال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيان حكم تقريره غيره على أمر.

فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا رأى مكلفًا يفعل فعلاً أو يقول قولاً فقرره عليه ولم ينكر عليه كان ذلك شرعًا منه في رفع الحرج فيما رآه»[(٤)]، وقال الزركشي –رحمه الله– : «إذا فعل فعل بحضرة النبي –صلى الله عليه وسلم– أو في عصره، وعلم به، ولم ينكر، كان دليلاً على الجواز مطلقًا، لما سبق. وسواء استبشر به مع ذلك أم لا، لكن دلالته على الجواز مع الاستبشار أقوى، وقد تمسك الشافعي –رضي الله عنه– في القيافة واعتبارها في النسب بكلا الأمرين»[(٥)]

ذكر تطبيقات الكرماني –رحمه الله– في المسألة:

أولًا: جاء في الحديث أنه –صلى الله عليه وسلم– مرَّ بامرأة تبكي عند قبرٍ، فقال: (اتقي الله واصبري)[(٦)]، وذكر الكرماني –رحمه الله– من أحكامه أنّ «فيه إباحة الزيارة؛ لأنه –صلى

(١) انظر: البحر المحيط (٥٤/٦).
(٢) الكواكب الدراري (٧٩/٢/٣) و (١٢٦/٢/١) و (٢٢٥/٢/٢) و (١٧٨/٢/١١) و (٨٠/٢/١٢) و (١٠٤/٢/١٢).
(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢٢٣/٢)، بيان المختصر (٥٠٢/١)، تشنيف المسامع (٩٠٠/٢-٩٠١)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).
(٤) البرهان (١٨٧/١).
(٥) تشنيف المسامع (٩٠٠/٢-٩٠١).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (٧٩/٢)، ورقمه (١٢٨٣).

الله عليه وسلم- لم ينكر عليها زيارتها، وتقريره حجة كقوله»[1]. فهنا يستدل -رحمه الله- على جواز زيارة المرأة للقبور بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد علم به ولم ينكره، ويسميه العلماء بدليل التقرير.

ثانيًا: في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: (ما من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو[2] فإنه كان يكتب ولا أكتب)[3]، وقال الكرماني -رحمه الله- معلقًا: «فإن قلت: فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من الباب؟ قلت: إن قلنا أن قول الصحابي وفعله حجة فظاهر، وإلا فالاستدلال إنما بتقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم- كتابته»[4]، فهنا يستدل -رحمه الله- على جواز كتابة العلم بتقرير النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثًا: وفي الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدًا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها)[5]، وقال فيه الكرماني -رحمه الله-: «قوله: (أصحابي) فإن قلت: ما وجه الدلالة فيه؟ قلت: إما تقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه عليه إنْ أراد الرؤية في حياته -صلى الله عليه وسلم- وإما إجماعهم إنْ أرادها بعد وفاته»[6]، وهنا يذكر احتمالية استدلال ابن عمر -رضي الله عنهما- بتقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه.

---

(١) الكواكب الدراري (٣/٢/٧٩).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤيّ القرشيّ السّهمي، وأمه رائطه بنت منبه بن الحجاج، كان إسلامه قبل فتح مكة، حفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ألف مثل، وكان قرأ الكتب. توفي ليالي الحرة سنة (٦٣هـ)، وقيل: (٦٥هـ)، وقيل: (٦٨هـ)، فقيل: توفي بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر.
انظر: معجم الصحابة (٣/٤٩٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٧٢١)، الإصابة (٤/١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١/٣٤)، ورقمه (١١٣).

(٤) الكواكب الدراري (١/٢/١٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، (١/١٢١)، ورقمه (٥٨٩).

(٦) الكواكب الدراري (٢/٢/٢٢٥).

رابعًا: في الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أنَّ مجززًا[1] نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[2]، وعلَّق عليه الكرماني -رحمه الله- بقوله: «فلما سمع -صلى الله عليه وسلم- ما صح من إلزامهم به؛ لأنهم كانوا يعتقدون قول القائف[3]، فرح به؛ لأنه زجر لهم عن الطعن في نسبه، وصار حجة أيضًا في شرعنا بتقريره -صلى الله عليه وسلم-»[4]، وهنا كذلك يستدل بالتقرير على حكم شرعي.

خامسًا: بوَّب البخاري -رحمه الله- بـ«باب من رأى ترك النكير من النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة، لا من غير الرسول»[5]، وعلَّق على ذلك الكرماني -رحمه الله- بقوله: «"باب من ترك النكير" أي: الإنكار، غرضه أنَّ تقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم- حجة؛ إذ هو نوع من فعله، ولأنه لو كان منكرًا للزمه التغيير، وهو من خصائصه، قوله: "لا من غير الرسول" لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب، ولغير ذلك»[6]، وهنا يستدل على حجية تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه داخل في حكم أفعاله[7]، وأفعاله حجة؛ لأن الترك فعل، ويستدل كذلك على حجية التقرير بأنه لو كان هذا الأمر المفعول في حضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- حرامًا لوجب عليه -صلى الله عليه وسلم- تغييره وإنكاره، ولـمَّا لم يفعل دلَّ ذلك على موافقته عليه.

---

(١) هو مُجَزِّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مِدْلِج الكناني، القائف، قال موسى بن هارون: سمعت مصعبًا الزبيري يقول: إنما سمي مجززًا؛ لأنه كان إذا أُخذ أسيرًا جَزَّ ناصيته، ولم يكن اسمه مجززًا. هكذا قال: ولم يذكر اسمه.
انظر: المؤتلف والمختلف (٢٠٦٤/٤)، الاستيعاب (١٤٦١/٤)، الإصابة (٥٧٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الفرائض، باب القائف، (١٥٧/٨)، ورقمه (٦٧٧٠).

(٣) والقائف: هو الذي يعرف نسب الشخص بفراسته ونظره إلى أعضائه. انظر: التعريفات (١٧١).

(٤) الكواكب الدراري (١٧٨/٢/١١).

(٥) صحيح البخاري (١٠٩/٩).

(٦) الكواكب الدراري (٨٠/٢/١٢).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (٢٢٣/٢).

سادسًا: وفي الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يبقى رجل[1] بين الجنة والنار، آخر أهل النار دخولًا الجنة، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها)[2]، وقال الكرماني -رحمه الله- في شرح الحديث معلقًا على حكم القسم بعزة الله: «فإن قلت: ليس كلام ذلك الجهني حجة. قلت: حكاية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنه على سبيل التقرير والتصديق حجة»[3]، وهنا يستدل كذلك -رحمه الله- بتقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- على جواز الحلف بعزة الله.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بحجية تقرير الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

يوافق رأي الكرماني -رحمه الله- في الشرح رأيه في النقود في حجية تقرير رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حيث علَّق الكرماني -رحمه الله- على كلام ابن الحاجب -رحمه الله-: «إذا علم بفعل ولم ينكره قادرًا، فإن كان كمضي كافرٍ إلى كنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقًا، وإلا دلَّ على الجواز»[4]، بقوله: «هذه المسألة في أنَّ تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة شرعًا»[5]، ولم يذكر اعتراضًا له على ذلك أو إجابة عنه، مما يظهر موافقته له في حجية تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) علَّق الكرماني -رحمه الله- على قوله -صلى الله عليه وسلم-: (رجل)، بقوله: «قوله: (رجل) ويرى أن اسمه جهينة». الكواكب الدراري (١٠٤/٢/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، معلّقًا في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٤﴾ ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾ [سورة الصافات]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [سورة المنافقون: من الآية رقم (٨)]، ومن حلف بعزة الله وصفاته، (١١٦/٩)، ونحوه موصولًا في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ۝٢٣﴾ [سورة القيامة]، (١٢٨/٩)، ورقمه (٧٤٣٧).

(٣) الكواكب الدراري (١٠٤/٢/١٢).

(٤) شرح مختصر المنتهى (٣٠٠/٢).

(٥) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٣٠١/١).

المبحث الثاني: الإجماع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حد الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة.

المطلب الرابع: الإجماع السكوتي.

المطلب الخامس: حكم خرق الإجماع.

المطلب السادس: إجماع أهل العصر على أحد قولي العلماء بعد انقراض عصر الصحابة.

المطلب الأول: حد الإجماع

وفيه تمهيد ومسألتان:

التمهيد: الإجماع في اللغة.

المسألة الأولى: رأى الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بحد الإجماع.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بحد الإجماع.

التمهيد: الإجماع في اللغة:

قال ابن فارس –رحمه الله– : «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء»[(١)].

ويطلق الإجماع على معنيين:

الأول: العزم التام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[(٢)].

الثاني: الاتفاق، ومنه قولهم: "أجمع القوم على كذا" إذا اتفقوا[(٣)].

قال الرازي: هو مشترك بينهما[(٤)].

فكلا المعنيين موجود في الإجماع بمعناه الاصطلاحي، فهو جمع للفكر في معرفة الحكم واستنباطه، ومن ثم اتفاق الآراء على ذلك الحكم.

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بحد الإجماع:

عرَّف الكرماني –رحمه الله– الإجماع بأنه: «اتفاق جميع أهل الحل والعقد، أي: المجتهدين، من أمة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– على أمر من الأمور الدينية»[(٥)]، ويوافقه على هذا التعريف عامة الأصوليين ومنهم الشافعية[(٦)]، وبعضهم ذكره مع اختلاف يسير.

---

(١) مقاييس اللغة (٤٧٩/١) مادة «جمع».

(٢) الآية رقم (٧١) من سورة (يونس).

(٣) انظر: الكليات (٤٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١٩/٤).

(٥) الكواكب الدراري (٦٣/٢/١٢).

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٨١/٢)، روضة الناظر (٣٧٦/١)، وبنحو هذا التعريف انظر: قواطع الأدلة (٤٦١/١)، التمهيد للأسنوي (٤٥١).

شرح التعريف:

قوله: "اتفاق": هو الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل.

قوله: "المجتهدين": يخرج العوام إذ لا عبرة باتفاقهم، واللام للاستغراق احترازًا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر.

قوله: "من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-: احترز به عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة[١].

قوله: "في عصر": متعلق بالاتفاق[٢].

ذكر تطبيقات الكرماني -رحمه الله- في المسألة:

أولًا: بوَّب البخاري -رحمه الله- بـ«باب ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والمنبر والقبر»»[٣]، وعلق الكرماني -رحمه الله- بقوله: «"الإجماع" هو اتفاق جميع أهل الحل والعقد، أى: المجتهدين من أمة سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر من الأمور الدينية»[٤].

ثانيًا: بوَّب البخاري -رحمه الله- بـ«باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٥]، وما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بلزوم الجماعة وهم أهل العلم»[٦]، وعلَّق عليه الكرماني -رحمه الله- بقوله: «قوله: "بلزوم الجماعة" أي: قول الجماعة، وهم أهل

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٨٢/٢).
(٢) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٦/٢).
(٣) صحيح البخاري (١٠٣/٩).
(٤) الكواكب الدراري (٦٣/٢/١٢).
(٥) الآية رقم (١٤٣) من سورة (البقرة).
(٦) صحيح البخاري (١٠٧/٩).

العلم، يعني يلزم على المكلف متابعة حكم الجماعة والاعتصام به، وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني، وهذه الآية مما استدل به الأصوليون على حجية الإجماع»[(١)].

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بحد الإجماع:

يوافق قول الكرماني –رحمه الله– في الشرح قوله في النقود في تعريف الإجماع غير أنه في الشرح نصّ في الموضعين على كون الأمر دينيًا، وأما في النقود جعل التعريف عامًّا في كل أمر، فشمل العقليات والشرعيات واللغويات[(٢)]، فيكون تعريفه في النقود أعمّ من تعريفه في الشرح.

وذلك حيث عرَّف ابن الحاجب –رحمه الله– الإجماع بأنه «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر»[(٣)]. وعلَّق عليه الكرماني –رحمه الله– في كتابه النقود دون اعتراض منه عليه مما يُشعر بموافقته له[(٤)]، كما أنه علَّق على من ذكر بأن المراد من قوله: "أمر" أي: إما الاتفاق على أمر سواء كان أمرًا دينيًا أو غيره، أو لا[(٥)]. قال الكرماني –رحمه الله في ذلك: «لا معنى لقوله: "أو لا" إذ لابد وأن يكون أمرًا»[(٦)]، ولم يزد على قوله هذا بخصوص الأمر، ويظهر أنه يوافق ابن الحاجب –رحمه الله– على إطلاقه، بينما في كتابه الشرح فقد نصّ في الموضعين على كون الأمر دينيًا، فيكون تعريفه في النقود أعمّ من تعريفه في الشرح.

المطلب الثاني: حجية الإجماع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأى الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بحجية الإجماع.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بحجية الإجماع.

******

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بحجية الإجماع:

(١) الكواكب الدراري (٧٥/٢/١٢).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٢٢)، المحصول للرازي (٢٠/٤).
(٣) شرح مختصر المنتهى (٣١٢/٢).
(٤) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (١/٢-٦).
(٥) انظر: المرجع السابق (٥/٢).
(٦) المرجع السابق (٥/٢).

يرى الكرماني –رحمه الله– حجية الإجماع، فهو دليل صحيح لإثبات الأحكام الشرعية[١]، واتفق الأصوليون على هذا القول[٢]، قال الزركشي –رحمه الله– : «وإذا ثبت إمكان العمل به، فهو حجة شرعية، ولم يخالف فيه غير النَّظَّام والإمامية»[٣]، فيظهر كذلك قول الشافعية بحجية الإجماع.

ذكر تطبيقات الكرماني –رحمه الله– في المسألة:

أولًا: جاء في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)[٤]، قال الكرماني –رحمه الله– معلقًا عليه: «فإن قلت: هل فيه دلالة علي حجية الإجماع؟ قلت: نعم؛ لأن مفهومه أن الحق لا يعدو الأمة»[٥]. فهنا يصرح –رحمه الله– برأيه في حجية الإجماع، وأنه يُستدل له بهذا الحديث، وذَكَر وجه الدلالة منه.

ثانيًا: جاء في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[٦]، قال الكرماني –رحمه الله–: «قيل: فيه حجية الإجماع»[٧]. وهذه رواية أخرى للدليل الذي يُستدل به على حجية الإجماع.

ثالثًا: بوَّب البخاري –رحمه الله– بـ«باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٨] وما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بلزوم الجماعة وهم أهل العلم»[٩]، وعلَّق

(١) انظر: الكواكب الدراري (٣٨/٢/١) و (٥٨/٢/١٢) و (٧٥/٢/١٢).
(٢) انظر: كشف الأسرار (٢٥١/٣)، المحصول لابن العربي (١٢٢)، اللمع (٨٧)، روضة الناظر (٣٧٨/١).
(٣) البحر المحيط (٣٨٤/٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٢٥/١)، ورقمه (٧١).
(٥) الكواكب الدراري (٣٨/٢/١).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) يقاتلون وهم أهل العلم، (١٠١/٩)، (٧٣١١).
(٧) الكواكب الدراري (٥٨/٢/١٢).
(٨) من الآية رقم (١٤٣) من سورة (البقرة).
(٩) صحيح البخاري (١٠٧/٩).

عليه الكرماني –رحمه الله– بقوله: «قوله: "بلزوم الجماعة" أي: قول الجماعة وهم أهل العلم، يعني يلزم على المكلف متابعة حكم الجماعة والاعتصام به، وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني، وهذه الآية مما استدل به الأصوليون على حجية الإجماع، قالوا: عدَّلهم الله تعالى بقوله: ﴿وَسَطًا﴾[1] إذْ معناه عدولًا، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولًا وفعلًا، كبيرة وصغيرة»[2]، وذكر هنا –رحمه الله– دليلًا من القرآن على حجية الإجماع.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بحجية الإجماع:

يوافق رأي الكرماني –رحمه الله– في الشرح رأيه في النقود في أن الإجماع حجة قطعية، حيث قال الكرماني –رحمه الله– في النقود: «قال: "وهو حجة[3]"»[4]، وهنا ينقل –رحمه الله– عن ابن الحاجب[5] –رحمه الله–، مظهرًا موافقته له، بعدم الاعتراض عليه أو الإجابة عنه.

وفي موضع آخر علّق على كلام العضد –رحمه الله–: «والأدلة على حجيته كثيرة»[6]، بقوله: «قوله: "كثيرة" من الكتاب والسنة والمعقول، وقدَّم الأخير عليهما؛ لإفادته كون الإجماع حجة قطعية»[7]، فيوافق العضد –رحمه الله– في أن الأدلة على حجية الإجماع كثيرة.

المطلب الثالث: إجماع أهل المدينة

وفيه تمهيد ومسألتان:

التمهيد: المراد بإجماع أهل المدينة وتحرير محل النزاع.

المسألة الأولى: رأى الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بإجماع أهل المدينة.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بإجماع أهل المدينة.

---

(١) من الآية رقم (١٤٣) من سورة (البقرة).
(٢) الكواكب الدراري (٧٥/٢/١٢).
(٣) أي: الإجماع.
(٤) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٤٢/٢).
(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى (٣١٩/٢).
(٦) شرح مختصر المنتهى (٣١٩/٢).
(٧) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٤٥/٢).

التمهيد: المراد بإجماع أهل المدينة وتحرير محل النزاع:

يُراد بإجماع أهل المدينة: «اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور»[(١)].

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء على أنَّ عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف[(٢)] -لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم- : أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون»[(٣)].

فعند النظر في كلام أهل العلم نجد أنهم يفرّقون بين ما كان طريقه النقل وهو نقل شرع مبتدأ من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم- إما من قول، كنقلهم مقدار الصاع والمد، والأذان والإقامة، أو فعل، كنقلهم العمل المتصل في عهدة الرقيق[(٤)]، أو إقرار، كتركهم أخذ

---

(١) أثر الأدلة المختلف فيها (٤٢٧).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، يُعرف بأمه: ابن حبتة. من أهل الكوفة. كان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة، وكان ربما خالفه أحيانًا في المسألة بعد المسألة، وكان عنده حديث كثير عن أبي خصيف، والمغيرة، وحصين، ومطرف، وهشام بن عروة، والأعمش، وغيرهم من الكوفيين. وكان يُعرف بالحفظ للحديث، وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثًا فيقوم فيمليها على الناس. ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي. توفي في ربيع الآخر من سنة (١٨٢هـ) في خلافة هارون.
انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٩/٧)، الثقات لابن حبان (٦٤٥/٧)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٠).

(٤) الرقيق هو العبد المملوك الذي يباع ويشترى، فإذا اشترى أحدٌ عبداً فإنه يُمهل ثلاثة أيام، فإن وَجد فيه عيباً فإنه يرده بدون أن يكون هناك بحث، وإن كان بعد ذلك كُلِّف المشتري البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء. ولكن ما ثبت في هذا شيء. بل يُنظر في العيب فإن كان قديماً رد، وإن كان جديداً طارئاً لم يرد. انظر: شرح سنن أبي داوود (٣٩٩/٣).

الزكاة من الخضراوات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، ولم يأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا الخلفاء من بعده منها زكاة، فهذا الذي طريقه النقل حجة[١].

ثانيًا: اختلف العلماء في إجماع أهل المدينة مما كان طريقه الرأي.

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني -رحمه الله- في الشرح بإجماع أهل المدينة:

يرى الكرماني -رحمه الله- أن عمل أهل المدينة مما كان طريقه الرأي ليس حجة ولا إجماعًا[٢]، وعلى هذا قول عامة الأصوليين[٣]، قال الآمدي -رحمه الله- : «اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم»[٤]، وإلى هذا ذهب عامة الشافعية[٥]، كما نقل الزركشي عن الشافعي -رحمهما الله- قوله: «قال بعض أصحابنا: إنه حجة، وما سمعت أحدًا ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب»[٦].

ذكر تطبيقات الكرماني -رحمه الله- في المسألة:

أولًا: في الحديث عن أنس -رضي الله عنه- قال: (أُمِر بلالٌ أن يشفَعَ الأذان، وأن يوتِرَ الإقامة، قال إسماعيل[٧]: فذكرتُ لأيوبَ[٨]،

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٤٤٣). ولم أقف على تفصيل للعلماء -رحمهم الله- فيما ذكره الكرماني -رحمه الله- فيما لو كان ما طريقه النقل رأي أهل المدينة فيه معارض لرأي أهل مكة، فما الحكم إذن؟، انظر: الكواكب الدراري (٢/٣/٧).

(٢) انظر: الكواكب الدراري (٢/٣/٧) و (١٢/٢/٦٣).

(٣) انظر: الفصول (٣/٣٢١)، بيان المختصر (١/٥٦٦)، البحر المحيط (٦/٤٤٠)، المسودة (٣٣٣).

(٤) الإحكام (١/٢٤٣).

(٥) انظر: الإحكام (١/٢٤٣)، البحر المحيط (٦/٤٤٠).

(٦) البحر المحيط (٦/٤٤٠).

(٧) هو أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم، مولى بني أسد بن خزيمة، من أهل البصرة، وأمه علية، ولد سنة (١١٠هـ)، روى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعراقيون، ومات سنة (١٩٣هـ) أو (١٩٤هـ) في ذي القعدة لثلاث عشرة منه.
انظر: طبقات خليفة خياط (٣٨٧)، الثقات لابن حبان (٦/٤٤-٤٥).

(٨) هو أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة وهو ابن كيسان السختياني البصري، رأى أنسًا، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وكان ابن عون يحدِّث، فإذا حُدِّث عن أيوب بخلافه تركه، فيقال له: أليس قد سمعته؟ فيقول: إن أيوب أعلمنا بحديث محمد، وقال شعبة: وكان أيوب سيد المسلمين، توفي سنة (١٣٢هـ).=

فقال: "إلا الإقامةَ")[1]. علَّق عليه الكرماني -رحمه الله- بقوله: «قال المالكية: عمل أهل المدينة خلفًا عن سلف على إفراد الإقامة، ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة، جاز أن يكون ذلك في وقتٍ ما ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه. والجواب: أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف، وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها»[2]. يظهر والله أعلم أنه يرى انتفاء حجية عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل إذا تعارض مع عمل أهل مكة والتي لا تقل عنها شرفًا وفضلًا.

ثانيًا: بوَّب البخاري -رحمه الله- بـ«باب ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمنبر والقبر»[3]، وقال الكرماني -رحمه الله- معلقًا عليه: «و "الإجماع" هو اتفاق جميع أهل الحل والعقد، أي المجتهدين من أمة سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر من الأمور الدينية، فاتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: إجماع أهل المدينة حجة. وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع»[4]، يظهر من كلامه -رحمه الله- أنه يرى أن عمل أهل المدينة ليس إجماعًا على إطلاق القول به، وأنه ليس حجة، فإذا كان اتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع فكيف باتفاق أهل المدينة فقط؟!

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بإجماع أهل المدينة:

يوافق رأي الكرماني -رحمه الله- في الشرح رأيه في النقود في أنَّ عمل أهل المدينة حجة فيما كان جاريًا مجرى النقل -وهذا محل اتفاق بين أهل العلم كما سبق بيانه-، ونفي مزيتها فيما كان طريقه الرأي.

=انظر: التاريخ الكبير (٤٠٩/١)، طبقات خليفة خياط (٣٧٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة، (١٢٥/١)، ورقمه (٦٠٧).

(٢) الكواكب الدراري (٧/٣/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٣/٩).

(٤) الكواكب الدراري (٦٣/٢/١٢).

أما أخذه -رحمه الله- بالمرويات عن أهل المدينة وتقديمها على مرويات غيرهم، أو أخذه بإجماعهم في المنمقولات المستمرة فحيث علَّق -رحمه الله- على كلام العضد -رحمه الله-: «قد اشتهر أن إجماع أهل المدينة وحدها من الصحابة والتابعين حجة عند مالك -رحمه الله-، فقيل: قوله ذلك محمول على أن **روايتهم متقدمة** على رواية غيرهم، وقيل: محمول على حجية **إجماعهم في المنقولات المستمرة** كالأذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها»[(١)]، بقوله: «قوله: "على رواية غيرهم" لكونهم أقرب إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأحفظ وأخبر عن غيرهم بمواقع الأحكام. قوله: "المستمرة" أي: المتكرر وجوده كثيرًا؛ لاختصاصهم بمشاهدته»[(٢)]. ويظهر من كلام العضد -رحمه الله- ومن توضيح الكرماني -رحمه الله- لكلامه دون اعتراض عليه أن كلامه في حجية إجماع أهل المدينة إنما هو في المنقولات، لا في الرأي.

وعند قول العضد: «فإن قيل: لا نسلم أنَّ العادة قاضية في اتفاق مثلهم عن راجح؛ لأنهم بعض الأمة فيجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح، فرُبَّ راجح لم يطلع عليه البعض. قلنا: لا نقول العادة قاضية باطلاع الكل فيَرِدُ **ذلك** بل باطلاع الأكثر، والأكثر كافٍ في تتميم دليلنا بأن يقال: إذا وجب اطّلاع الأكثر امتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد، ويكون ذلك الأكثر غيرهم، **وما فيه أحد منهم، والاحتمالات البعيدة** لا تنفي الظهور»[(٣)]، قال الكرماني -رحمه الله- معلّقًا: «و "ذلك" أي: المنع المذكور، و "ما فيه" أي: في أهل المدينة، "أحد منهم" من الأكثر المطلعين، أو ما في الأكثر أحد من أهل المدينة، و "الاحتمالات البعيدة" الممكنة عقلًا، كاحتمال عدم اطّلاع أحد من أهل المدينة عليه لا يمنع الظهور الذي هو الاطلاع. وحاصله أن الظاهر أنه لابد لواحدٍ من مجتهدي المدينة أن يطلع على الراجح فيجب العمل به. وعُلِم من هذا التقرير أنه حجة ظاهرًا لا قطعًا»[(٤)].

كما أجاب على اعتراض البعض بأن فيما ذكره ابن الحاجب نظر؛ فإن العادة إذا كانت تقضي بأن متمسك المدينة لاتصافهم بتلك الصفات راجح، فإنها كذلك تقضي بأن

---

(١) شرح مختصر المنتهى (٢/٣٣٩).
(٢) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٢٢٧-٢٢٨).
(٣) شرح مختصر المنتهى (٢/٣٣٩-٣٤٠).
(٤) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٢٣٣).

متمسك غيرهم إذا كانوا على الصفات راجح، فلا وجه لتخصيص إجماع المدينة بالحجية، فالحق أن العبرة بقول الجميع، ولا مدخل للمكان[١].

فأجاب الكرماني بقوله: «ولا نظر؛ لأنه ما خصص بأهل المدينة بل بالموصوفين بها، فلو اتفق وجودها لغيرهم لكان قولهم أيضًا حجة لكن لم يتفق»[٢].

ومن الأدلة التي ذكرها في النقود على حجية قول أهل المدينة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة كما تأرِزُ الحية إلى جحرها)[٣]، وشرحه بقوله: «ليأرز أي: لينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، وهو بالراء ثم الزاي، أي: المدينة ملجأ الإسلام، ليس ذلك إلا لفضل أهلها فيكون قولهم حجة»[٤].

وأما عدم تقديمه -رحمه الله- لآرائهم على آراء غيرهم الاجتهادية فحيث علق على قول العضد -رحمه الله-: «وأُستدل بتشبيه علمهم بروايتهم، فإنها تُقدَّم على رواية غيرهم اتفاقًا، فكذا عملهم وعقيدتهم ورأيهم يُقدَّم على ما لغيرهم.

الجواب: أنه تمثيل خالٍ عن الجامع فلا يصلح دليلًا، وإن سُلِّم **فالفرق ظاهر** وهو أنَّ الرواية تترجح بكثرة الرواة اتفاقًا، والاجتهاد لا يترجح بكثرة المجتهدين»[٥].

بقوله -رحمه الله-: «قوله: "فالفرق ظاهر" وهو الترجيح بالكثرة ونحوه من أسباب التراجيح التي للرواية، فلعل تقدمهم في الرواية لنحو الكثرة، ولا قياس مع الفرق»[٦]، فيظهر هنا تفريقه بين تقديم مروياتهم ومنقولاتهم على غيرهم، وبين تقديم آرائهم على غيرهم، فأخذ بالأول وترك الثاني.

---

(١) انظر: المرجع السابق (٢/٢٣٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، (٣/٢١)، ورقمه (١٨٧٦).

(٤) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٢٤٤).

(٥) شرح مختصر المنتهى (٢/٣٤٠).

(٦) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٢٤٩).

المطلب الرابع: الإجماع السكوتي

وفيه تمهيد ومسألتان:

التمهيد: المراد بالإجماع السكوتي وتحرير محل النزاع.

المسألة الأولى: رأى الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بالإجماع السكوتي.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بالإجماع السكوتي.

التمهيد: المراد بالإجماع السكوتي وتحرير محل النزاع:

عُرِّف الإجماع السكوتي بتعريفات عديدة، ومن أجمعها: أنَّه قول مجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية، إذا انتشر، ومضت مدة تكفي للنظر فيها، وتجرد السكوت عن قرينة رضى وسخط، ولم يُنكَر القول قبل استقرار المذاهب(١).

تحرير محل النزاع:

١- إن كان سكوتًا مقرونًا بأمارات الرضا فهو إجماع بلا خلاف.

٢- إن ظهرت عليهم أمارات السخط لا يكون إجماعا بلا خلاف.

٣- إن لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت ففيه مذاهب(٢).

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بالإجماع السكوتي:

يرى الكرماني –رحمه الله– حجية الإجماع السكوتي، فهو من الإجماعات المعتبرة(٣)، وإلى هذا القول ذهب عامة الأصوليين، قال المرداوي –رحمه الله– : «وقد اختلف العلماء فيما إذا اتفقوا على فعل فعلوه، أو فعل البعض، وسكت البعض مع علمهم، هل يكون إجماعا أم لا؟

والأرجح أن ينعقد به الإجماع؛ لعصمة الأمة، فيكون كالقول المجمع عليه ... قال بعض أصحابنا: هو قول الجمهور»(٤)، كما ذهب إليه عامة الشافعية، قال الشيرازي –رحمه الله– : «فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع»(٥).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٣٧٩-٣٨٠).

(٣) الكواكب الدراري (٢/٣/١٣٢) و (٣/١/٢٧) و (٣/١/١٥٧).

(٤) التحبير (٤/١٥٢٣).

(٥) اللمع (٩٠).

ذكر تطبيقات الكرماني –رحمه الله– في المسألة:

أولًا: في الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: (في كلِّ صلاةٍ يُقْرَأ، فما أَسْمَعَنَا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أَسْمَعْنَاكُم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكم، وإنْ لم تزد على أمِّ القرآن أجزأتْ، وإنْ زِدْتَ فهو خيرٌ)[(١)]، وقال الكرماني –رحمه الله– في الشرح: «فيه أنه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة، وفيه استحباب السورة بعدها، وفيه عدم وجوبها ... في الركعتين الأوليين من الرباعيات. فإن قلت: هذا ليس مرفوعًا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا حجة فيه. قلت: ... هو من باب الإجماع السكوتي؛ فإنه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد»[(٢)].

ثانيًا: جاء في الحديث أنه (كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر –رضى الله عنهما–، فلمَّا كان عثمان –رضي الله عنه– وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزَّوْراء[(٣)])[(٤)]، فقال الكرماني –رحمه الله– معلقًا على مشروعية النداء الثالث –عند دخول الظهر وقبل صعود الإمام–: «فإن قلت: كيف شرع؟ قلت: باجتهاد عثمان –رضي الله عنه– وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًّا»[(٥)].

ثالثًا: قول عمر –رضى الله عنه– فيمن لم يسجد عند آية سجدة: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه)[(٦)]، وعلَّق عليه الكرماني –رحمه الله– بقوله: «دليل صريح في عدم الوجوب، وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وكان إجماعًا سكوتيًّا على ذلك»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، (١/١٥٤)، ورقمه (٧٧٢).

(٢) الكواكب الدراري (٢/٣/١٣٢).

(٣) موضع في سوق المدينة. انظر: الكواكب الدراري (٣/١/٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، (٢/٨)، ورقمه (٩١٢).

(٥) الكواكب الدراري (٣/١/٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، (٢/٤٢)، ورقمه (١٠٧٧).

(٧) الكواكب الدراري (٣/١/١٥٧).

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بالإجماع السكوتي:

يوافق رأي الكرماني –رحمه الله– في الشرح رأيه في النقود في أن الإجماع السكوتي حجة، غير أنَّ كلامه في النقود أكثر تفصيلًا من كلامه في الشرح، حيث قال الكرماني –رحمه الله– : «وإذا انتهض الدليل ظاهرًا فلا يخلو إما إن علمت موافقتهم باطنًا فإجماع[١]، وإلا فهو حجة[٢]؛ لأنه إذا عُلِم وجوب العمل بالقياس بالظن عُلِم وجوب العمل ههنا بالطريق الأولى، لكون الظن أقوى، ولا تقدح الاحتمالات[٣] التي ذكرها المخالف كما في خبر الواحد والقياس، وإنما لم يحكم بكونه إجماعًا قطعيًا لهذه الاحتمالات»[٤].

ويظهر أنه –رحمه الله– لا يرى فرقًا بين أن يسميه إجماعًا ظنيًا أو حجة، إلا في حالات اعتبر الإجماع فيها قطعيًا وسيأتي ذكرها. كما يظهر أنَّه –رحمه الله– لا يفرّق في الإجماع السكوتي بين أن يكون الصادر من المجتهد فتيًا[٥] أو حكمًا[٦]، وذلك من شرحه لكلام العضد وعدم التعقيب عليه بالمخالفة، حيث ذكر العضد اعتراض البعض بالتفريق بين الفتوى والحكم حيث احتجوا بأن العادة في الفتيا أنها تُخالَف ويُبحث عنها دون الحكم، فإن كلًّا يحكم بما يراه، فيُتَّبَع ولا يُخالَف، كما أن الحاكم يُهاب ويُوقَّر دون المفتي. فأجاب عليهم العضد بقوله: «أنَّ ذلك بعد استقرار المذاهب وقد فرضنا المسألة فيما قبل استقرارها، والفتيا

(١) أي: إجماع قطعي، وهذا بالاتفاق. انظر: الإبهاج (٢/٣٧٩-٣٨٠).
(٢) أو يعبرون عنه بقولهم: إجماع ظني. انظر: النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٢٧٨).
(٣) وهي احتمالات كثيرة، ذكرها بعض الأصوليين، ومن أهمها: ١- أن الساكت قد يراه قولا سائغا أدى الاجتهاد إليه وإن لم يكن موافقا عليه. ٢- أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار على المجتهد فرضا أصلا. ٣- أنه أراد الإنكار ولكنه ينتظر فرصة التمكن منه، ولا يرى المبادرة إليه لمصلحة. ٤- أنه ظن أن لو أنكر لم يلتفت إليه كما حدث مع ابن عباس –رضي الله عنهما–. ٥- أنه ربما كان في مهلة النظر. ٦- أنه ربما سكت لظنه أن غيره يقوم مقامه في ذلك الإنكار، وإن كان قد غلط فيه. ٧- أنه ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/٢٦٨٧).
(٤) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٢٨٦).
(٥) الإفتاء هو الجواب عمَّا يُشكل من الأحكام. انظر: الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة (٤٥).
(٦) والحكم بمعنى القضاء، وهو فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى. وسمي القضاء حكمًا لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء بمعنى منعه. انظر: الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة (٤٥).

والحكم حينئذٍ سواء؛ لأن إنكار الحكم إنكار للفتيا»[(١)]، وعلَّق عليه الكرماني بقوله: «قوله: "حينئذٍ" أي: قبل الاستقرار، "سواء؛ لأن إنكار الحكم" يُستلزم حينئذٍ لإنكار الفتوى، لعدم تقرر الفتاوى بخلاف ما بعد استقرار المذاهب»[(٢)].

وبيَّن –رحمه الله– بعض الحالات التي تُرجِّح كون دلالة الإجماع السكوتي على الحكم قطعية:

الحالة الأولى: انقراض العصر الذي انتشر فيه حكم المجتهد مع سكوت الباقين عن إنكاره، حيث اعتبر الاحتمالات التي ترد في سبب السكوت مانعًا للدلالة من أن تكون قطعية، قال: «وإنما لم يحكم بكونه إجماعًا قطعيًا لهذه الاحتمالات»[(٣)].

ويرى –رحمه الله– بأنه في حال انقراض العصر تضعف هذه الاحتمالات فتكون دلالة الإجماع قطعية، يظهر ذلك في تعليقه على من قال: «احتج الجبائي[(٤)] بأن انقراض العصر يضعف الاحتمالات[(٥)] التي ذهب إليها المخالف، فينتهض دليل السمع فيكون إجماعًا. وهو ظاهر لو كان الانقراض يضعف كل الاحتمالات لكنه ليس كذلك، يظهر بالتأمل»[(٦)]، بقوله: «وهو كذلك؛ لأن العادة تقضي به، لبعد بقاء الاحتمال إلى الموت بحيث لم يظهروا الإنكار قط »[(٧)].

وقال في موضع آخر معلقًا على من يناقش تصوّر مخالفة أحد الساكتين بعد انقراض العصر: «وهذا تطويل لا طائل تحته»[(٨)].

---

(١) شرح مختصر المنتهى (٣٤٨/٢).

(٢) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٣٠٦/٢).

(٣) المرجع السابق (٢٨٦/٢). والاحتمالات سبق ذكرها.

(٤) هو أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، وهو ابن أبي علي الجبائي المتكلم، شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذاهبهم، ولد في سنة (٢٤٧هـ)، ومن مؤلفاته: كتاب (الجامع الكبير)، وكتاب (العرض)، وكتاب (المسائل العسكرية)، وقد سكن بغداد إلى حين وفاته، وقد توفي في سنة (٣٢١هـ) ببغداد.
انظر: تاريخ بغداد، ت: مصطفى (٥٦/١١)، سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١١).

(٥) سبق ذكر الاحتمالات.

(٦) النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٣٠٤/٢).

(٧) المرجع السابق (٣٠٤/٢).

(٨) المرجع السابق (٣٠٥/٢).

الحالة الثانية: إذا تكرر الحكم وكانت المسألة مما تعم بها البلوى وتمس الحاجة إليها بحيث لابد وأن يكون للمجتهد فيها قول[1]، ذكرها الإمام الكرماني بعد تعليقه على كلام العضد بقوله: «يريد أن يبين أن الإجماع السكوتي قد يصير إلى مرتبة تفيد القطع»[2]، ثم ذكر هذه الحالة.

المطلب الخامس: خرق الإجماع

وفيه تمهيد ومسألتان:

التمهيد: المراد بخرق الإجماع.

المسألة الأولى: رأى الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بخرق الإجماع.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بخرق الإجماع.

التمهيد: معنى خرق الإجماع:

هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع[3].

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بخرق الإجماع:

يرى الكرماني –رحمه الله– حرمة خرق الإجماع، بل وأن فاعله يكاد أن يقارب التكفير، وذلك إذا كانت المسألة المجمع عليها ليست مما يعلم من الدين بالضرورة، ويمكن اعتبارها مما يمكن أن يخفى مثلها على كثير من الناس[4].

واتفق أهل العلم على كفر جاحد الإجماع في الأصل، ثم هو فيما عدا ذلك على مراتب، أعظمه حرمة ما كان معلومًا من الدين بالضرورة، ثم ما كان المجمع عليه مشهورًا بين الناس ومنصوصًا عليه، ثم ما كان المجمع عليه مشهورًا بين الناس ولكنه غير منصوص عليه، فهذه

(١) انظر: المرجع السابق (٢/٣٠٩-٣١٠).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٠٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٦٩-٢٧٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٤)، التلخيص (٢/٨٢) و (٢/١٢٦).

(٤) انظر: الكواكب الدراري (٢/١/٦١).

يكفر منكرها، وأما إذا كان المجمع عليه خفيًا بأن لا يعرفه إلا الخواص فإنه لا يكفر[(١)]، قال الأصفهاني –رحمه الله– : «خرق الإجماع غير جائز بالاتفاق»[(٢)].

ذكر تطبيق الكرماني –رحمه الله– في المسألة:

جاء في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إذا نَعَسَ أحدُكُم في الصلاةِ فليَنَم حتى يعلَمَ ما يقرأُ)[(٣)]، وقال الكرماني –رحمه الله– معلقًا عليه: «فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة[(٤)]؟ ... وأقول: سمَّاه النبي –صلي الله عليه وسلم– مصليًّا حالة النعاس فعُلِمَ أنَّ النعاس ليس بحدث ... وأنَّ من استثقل نومه فعليه الوضوء، وهذا يدلّ على أن النوم القليل بخلاف ذلك، وأجمع الفقهاء على أن القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء، إلا المزني[(٥)] وحده، فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدثًا وخَرَقَ الإجماع. وأقول: قد قال به غير المزني، ولا يجوز نسبة خرق الإجماع الذي يكاد يقارب التكفير إليه»[(٦)].

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بخرق الإجماع:

يوافق رأي الكرماني –رحمه الله– في الشرح رأيه في النقود بكبيرة خرق الإجماع، وأنه إن لم يكن المجمع عليه مما يُعلم من الدين بالضرورة فإن منكره يكاد أن يقارب التكفير بإنكاره له،

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٦٢/٣)، حاشية العطار (٢٣٣،٢٣٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢).

(٢) انظر: بيان المختصر (٥٩٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومَنْ لم يرَ مِنَ النَّعْسَة والنَّعْسَتين أو الخَفْقَة وضوءًا، (٥٣/١)، ورقمه (٢١٣).

(٤) حيث ترجم البخاري –رحمه الله– للحديث بباب الوضوء من النوم، ومَنْ لم يرَ مِنَ النَّعْسَة والنَّعْسَتين أو الخَفْقَة وضوءًا. انظر: صحيح البخاري (٥٣/١).

(٥) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنيّ المصري، وهو صاحب الشافعي، كان له عبادة وفضل، ثقة في الحديث، لا يختلف فيه، وحاذق في الفقه، ويلزم الرباط، وكان أحد الزهّاد في الدنيا، ومناقبه كثيرة. ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، توفي يوم الأربعاء لستّ بقين من شهر رمضان سنة (٢٦٤هـ) بمصر.
انظر: تاريخ ابن يونس (٤٤/١-٤٥)، طبقات الفقهاء (٩٧).

(٦) الكواكب الدراري (٦١/١/٢).

حيث قال –رحمه الله–: «فالحاصل أن إنكار الظني ليس بكفر إجماعًا، والضروري كفر إجماعًا، والقطعي غير الضروري مختلف فيه، والحق أن إنكار الضروري ليس كفرًا من حيثية الإجماع، بل من حيثية ما علم بالضرورة أنه من الدين»[(١)]، فيظهر أنه –رحمه الله– يرى أن إنكار الإجماع الظني ليس بكفر، وذكر الإجماع عليه، وأن إنكار الإجماع الضروري كفر ولكن من حيثية أنه إنكار لما عُلم من الدين بالضرورة وليس لمجرد أنه إنكار للإجماع القطعي، وأما قوله في منكر الإجماع القطعي، فقد عقَّب على من قال بأنه يكفر إذا كان الإجماع في أمر معلوم قطعًا أنه من الدين، وإلا فلا، بقوله: «وليس في أمر معلوم قطعًا، بل في معلوم ضرورة»[(٢)]، ويظهر من تعقيبه هذا أنه يرى أن المجمع عليه إذا كان أمرًا قطعيًا ولكنه غير معلوم من الدين بالضرورة فإنه لا يكفر منكره.

المطلب السادس: إجماع أهل العصر على أحد قولي العلماء بعد انقراض عصر الصحابة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بإجماع أهل العصر على أحد قولي العلماء بعد انقراض عصر الصحابة.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بإجماع أهل العصر على أحد قولي العلماء بعد انقراض عصر الصحابة.

المسألة الأولى: رأي الإمام الكرماني –رحمه الله– في الشرح بإجماع أهل العصر على أحد قولي العلماء بعد انقراض عصر الصحابة:

يرى الكرماني –رحمه الله– اعتبار اتفاق أهل العصر على أحد قولي العلماء بعد انقراض عصر الصحابة إجماعًا[(٣)]، وقد اختلف قول أهل العلم في المسألة فليس فيها قول للجمهور؛ حيث تساوى القائلون باعتباره إجماعًا وهم أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية،

(١) انظر: النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٥٠٩-٥١٠).
(٢) انظر: المرجع السابق (٢/٥١٠).
(٣) انظر: الكواكب الدراري (٢/١/١٥٣).

وبعض الحنابلة[1]، والقائلون بعدم اعتباره إجماعًا وهم بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[2].

واستدل القائلون باعتبار الاتفاق على أحد قولي العلماء بعد انقراض العصر الذي وقع فيه الخلاف إجماعًا بأدلة كثيرة، أذكر ما وقفت عليه منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[3].

وجه الدلالة: أنَّ ما أجمع عليه أهل العصر الثاني هو سبيل المؤمنين فيجب اتباعه[4].

واعترض على وجه الدلالة: بأن ذلك ليس هو سبيل المؤمنين مطلقًا كما هو ظاهر الآية، بل جماعة من المؤمنين وهم الذين يقولون بأحد قولي سابقيهم من المؤمنين.

ويجاب عنه: بأنه قول جميع المجتهدين من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في عصر من العصور، فيصدق عليه أنه إجماع يجب التزامه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[6]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[7]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾[8]، وجه الدلالة: عموم دلالة الآيات على

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٤٧/٣)، الفصول (٣٤٠/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٩)، إحكام الفصول (٤٩٨/١)، المحصول للرازي (١٣٨/٤)، شرح مختصر الروضة (٩٥/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢٤٧/٣)، إحكام الفصول (٤٩٨/١)، المحصول للرازي (١٣٨/٤)، البحر المحيط (٥٠٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢)، المسودة (٣٢٥)، روضة الناظر (٤٢٩/١)، التحبير (١٦٥٢/٤).

(٣) الآية رقم (١١٥) من سورة (النساء).

(٤) انظر: المحصول (١٣٨/٤).

(٥) من الآية رقم (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٦) من الآية رقم (١١٠) من سورة (آل عمران).

(٧) من الآية رقم (١١٥) من سورة (النساء).

(٨) من الآية رقم (١٥) من سورة (لقمان).

صحة الإجماع ولزوم حجته، سواء تقدمه خلاف أو لم يتقدمه؛ إذْ لم يفرق بين شيء من ذلك[1].

واعترض على وجه الدلالة: بأنه في حال الاتفاق على أحد قولي العلماء في العصر السابق لم يحصل اتفاق جميع المجتهدين حتى يعتبر إجماعًا صحيحًا يجب التزامه، بل خلاف من سبق من المجتهدين باقي؛ فالآراء لا تموت بموت أصحابها![2]

وأجيب عنه: بأنه منقوض بما إذا لم يستقر خلافهم فإنه يجري فيه وهو حجة اتفاقًا. وجواب آخر: بأن ما لم يستقر عليه رأي فليس قولًا لأحد عرفًا، وبذلك لا يصح أن يقال: لم يحصل اتفاق الكل. وظهر الفرق وانتفى النقض[3].

الثالث: القياس على الإجماع إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكر، بجامع أنه إجماع حدث بعد ما لم يكن، فكلاهما حجة[4].

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ أن الإجماع الذي حصل من جميع المسلمين واستقر القول عليه بعد ترددهم هو في حقيقته قول جميع المسلمين الذين لا يجوز مخالفتهم، أما الإجماع على أحد قولي العلماء من العصر السابق في العصر اللاحق فهي أشبه بمسألة موت أصحاب القول هل يموت القول بموتهم؟! فلا تموت الأقوال بموت أصحابها، وكذلك هنا لا يمكن اعتباره اتفاق جميع المجتهدين لتحقق استقرار الخلاف في المسألة.

ذكر تطبيق الكرماني –رحمه الله– في المسألة:

جاء في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)[5]، وعلَّق عليه الكرماني –رحمه الله– موضحًا له، وناقلًا في بيانه قول ابن بطال –رحمه الله– موافقًا له فيه، حيث قال: «فمعناه إذا غيب ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة المس؛ وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل، لا عليه ولا

(١) انظر: الفصول (٣/٣٤١).
(٢) انظر: النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٤٣٦).
(٣) انظر: النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٤٣٧)، شرح مختصر المنتهى (٢/٣٦٢).
(٤) انظر: المحصول (٤/١٣٨-١٣٩).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (١/٦٦)، ورقمه (٢٩١).

عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسة المحاذاة، وكذا إذا التقى الختانان أي تحاذيا، والله أعلم، قال ابن بطال: ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل عند الالتقاء وإن لم ينزلا، وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)[1]. وهي أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعاينته علمًا وعملًا فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك، وروي عن علي -رضي الله عنه- خلافه، وإذا كان في المسألة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطًا للخلاف قبله، ويصير ذلك إجماعا[2]»[3]، فيظهر من كلام الإمام الكرماني -رحمه الله- واستشهاده بهذا النقل عن ابن بطال -رحمه الله- أنه يذهب إلى اعتبار اتفاق أهل العصر على أحد قولي العلماء بعد انقراض عصر الصحابة إجماعًا.

المسألة الثانية: مقارنة رأيه في الشرح برأيه في النقود والردود بإجماع أهل العصر على أحد قولي العلماء بعد انقراض عصر الصحابة:

يوافق رأي الكرماني -رحمه الله- في الشرح رأيه في النقود في حجية إجماع أهل العصر على أحد قولي العلماء من العصر السابق بعد انقراض عصرهم إذا ثبت ذلك عنهم، حيث أثبت -رحمه الله- تصور وقوعه أولًا، فعلّق على كلام العضد -رحمه الله- : «والحق أنه بعيد إلا في القليل من المسائل، يعني أنه وإن بعد فلا يمتنع مثله وقد يقع قليلًا»[4]، بقوله: «قوله: "أنه" أي أن الاتفاق المذكور "بعيد" الوقوع "إلا في القليل من المسائل"»[5]، فقرر وقوعه ولو في القليل من المسائل.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند الأنصار عن أبي بن كعب -رضي الله عنه-، (٣٥/٢٢)، وقد حكم عليه شعيب الأرنؤوط والمحققون معه -رحمهم الله- بالصحة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الغسل، ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين وإن لم يكن الإنزال موجودًا، (٣/٤٥٢)، ورقمه (١١٧٦). وعلق عليه شعيب الأرنؤوط -رحمه الله- بقوله: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح».

(٢) نقله بمعناه من كلام ابن بطال. انظر: شرح ابن بطال (١/٤٠٢-٤٠٣).

(٣) الكواكب الدراري (٢/١/١٥٣).

(٤) شرح مختصر المنتهى (٢/٣٦١).

(٥) انظر: النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٢/٤٠٦).

وأما قوله –رحمه الله– بحجيته فيظهر من تعليقه على قول العضد –رحمه الله–: «قال الأشعري[1]: "العادة تقضي بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف؛ إذ لا يزال إحدى الطائفتين تصر على مذهبها".

الجواب: منع قضاء العادة فيه، ولو امتنع لم يقع، وقد وقع»[2]، بقوله: «قوله: "منع"؛ لجواز أن يكون سند أحد الفريقين جليًّا فيصير الكل إليه، و "ولو امتنع لم يقع" إشارة إلى المعارضة بعد المنع، أي: الوقوع دليل الجواز، و "قد وقع" كما في المستولدة[3]، والمتعة[4]»[5]، وهنا كذلك يقرر الكرماني –رحمه الله– وقوع إجماع أهل العصر على أحد قولي العلماء من العصر السابق بعد انقراض عصرهم، ويذكر الاستدلال بوقوعه على جوازه، ويُمثِّل عليه.

(١) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى أبو الحسن الأشعري المتكلم صاحب الكتب، والتصانيف في الرد على الملحدة، وغيرهم من المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة. وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وكان يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه الشافعي في جامع المنصور ببغداد، وذكر ابن حزم الأندلسي أن لأبي الحسن خمس وخمسون تصنيفًا، ومن مؤلفاته: اللمع و الموجز و إيضاح البرهان و التبيين عن أصول الدين، وهو بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها، ولد في سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاث مائة.
انظر: تاريخ بغداد، ت: بشار (٢٦٠/١٣)، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣).

(٢) شرح مختصر المنتهى (٣٦١/٢).

(٣) أي: في بيع أمّ الولد.

(٤) أي: متعة الحج.

(٥) انظر: النقود والردود، تحقيق: عيسى الجاموس، (٤١٩/٢-٤٢٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛ فقد توصلت بعد إتمام البحث إلى النتائج التالية:

أولًا: أهمية كتاب "الكواكب الدراري" ووفرة المسائل الفقهية والأصولية فيه.

ثانيًا: أهمية كتاب "النقود والردود" في مسائل الأصول، وفي قواعد المناقشة والمناظرة، وضرورة اهتمام العلماء به ودراسته ونشره.

ثالثًا: ظهور شخصية الكرماني الأصولية من خلال تقريراته، واستدلالاته، ومناقشاته.

رابعًا: شدّة تأثر الكرماني -رحمه الله- بشيخه العضد الإيجي، بآرائه، واستدلالاته، ومناقشاته.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة، لأحمد بن عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٣. أثر الأدلة المختلف فيها -مصادر التشريع التبعية- في الفقه الإسلامي، رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، لـ د.مصطفى ديب البُغا، مدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، دار الإمام البخاري، دمشق - حلبوني.
٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ).
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).
٩. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة -رضي الله عنهم-، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
١١. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٣. تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ).
١٤. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٥. تاريخ بغداد وذيوله: (تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي) و (المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي) و (ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار) و (المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي) و (الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (١٤١٧هـ).
١٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين و د.عوض القرني و د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٢٠. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لأبي عبد الله ابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢١. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ).
٢٣. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.
٢٤. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د.محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، (١٤٢٢هـ).
٢٦. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وبهامشه تقريرات الشربيني، دار الفكر.
٢٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٣٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين بن مسعود التفتازاني الشافعي، مكتبة صبيح بمصر.
٣٢. شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، لمحمد بن خليل حسن هرّاس، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، ط٣، (١٤١٥هـ).

٣٣. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٣٤. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).
٣٥. شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (http://www.islamweb.net)، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درسًا].
٣٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٣٧. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
٣٨. شرح مختصر المنتهى الأصولي -لابن الحاجب-، للإمام عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتزاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية الشيخ محمد الوراقي الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٣٩. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١، (١٩٧٠م).
٤٠. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٤١. طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، و محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، تحقيق: د.سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٢. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤٣. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م).
٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٦. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٤٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٤٨. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٤٩. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).
٥١. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٥٢. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، (١٤١٨هـ).

٥٣. معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل.
٥٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٥٥. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٥٦. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق وتعليق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط٣، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٥٧. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٥٨. المؤتَلِف والمختَلِف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٥٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٦٠. النقود والردود، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي، تحقيق ودراسة، إعداد الطالب: عيسى بن محمود الجاموس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: د.سلامة بن ضويعن الأحمدي، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، (١٤١٥هـ).
٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (الجزء الأول، ١٩٠٠م)، (الجزء الثاني، ١٩٠٠م)، (الجزء الثالث، ١٩٠٠م)، (الجزء الرابع، ١٩٧١م)، (الجزء الخامس، ١٩٩٤م)، (الجزء السادس، ١٩٠٠م)، (الجزء السابع، ١٩٩٤م).